

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وترك الجارح ينهشه وهو يذبحه أو ينحره ولم يتحقق أنه ذبحه أو نحره وهو محقق الحياة غير منفوذ المقتل فلا يؤكل فيها ولو قدر على خلاصه منها فذكاه وهو في أفواها تنهشه فلا يؤكل إذ لعله من نهشها مات إلا أن يوقن أنه ذكاه وهو مجتمع الحياة قبل أن تنفذ هي مقاتله فيجوز أكله وبئس ما صنع أو أغرى أي حض وقوى الصائد الجارح بعد انبعائه للصيد بنفسه من غير إرسال من يده في الوسط أي أثناء ذهابه للصيد ولو بالقرب منه فهو فعل ماض عطف على ظنه فهو خارج عن أمثلة الشركة أو تراخي الصائد في اتباعه أي الجارح أو السهم بعد إرساله أو رميه ثم وجد الصيد ميتا فلا يؤكل لاحتمال أنه لو جد لأدركه حيا غير منفوذ مقتل وذبحه أو نحره فيجب اتباعه بسرعة في كل حال إلا أن يتحقق الصائد حين الإرسال أو الرمي أنه لا يلحق أي الصائد الصيد حيا غير منفوذ مقتل ولو جد في اتباعه فيؤكل وكذا لو تحقق لحوقه وتراخى في اتباعه ثم تبين أنه لو تبعه لا يلحقه فالعبرة في الأكل يتبين عدم لحاقه أو حمل الصائد الآلة للذبح أو النحر مع شخص غير وهو يعلم أنه يسبق ذلك الغير إلى الصيد وهو قادر على حمله بنفسه وسبق الصائد إلى الصيد ووجده حيا غير منفوذ مقتل ولو كانت الآلة معه لذبحه أو نحره بها ومات الصيد حتف أنفه قبل إتيان من معه الآلة فلا يؤكل أو وضعها بخرج ونحوه مما يستدعي طولا في إخراجها منه ومات الصيد ولو كانت الآلة في يده أو حزامه لأدرك ذكاته فلا يؤكل إلا أن يتحقق أنه لا يدرك ذكاته ولو كانت بيده لسرعة موته فيؤكل فيهما أو بات الصيد ثم وجده من الغد ميتا هذا ظاهر المصنف وليس بقيد والمراد أنه خفي عليه ليلة أو بعضها ولو وجد السهم في مقتله وقد أنفذه ولو جد في اتباعه إلا أن يعاين إنفاذ السهم مقتله قبل خفائه عليه فيؤكل اهـ